

المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة

EB158/39

البند ٢٨-٤ من جدول الأعمال المؤقت

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥

إصلاح الحوكمة

النموذج والجدول الزمني الموصى به لاقتراح القرارات والمقررات الإجرائية

تقرير من المدير العام

المعلومات الأساسية

١- في عام ٢٠٢٣، اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة المقرر الإجرائي مت ١٥٣(٢) الذي طُلب فيه إلى المدير العام إعداد نموذج وصياغة قائمة مرجعية وحفظها لإرشاد الدول الأعضاء في إعدادها للقرارات و/ أو المقررات الإجرائية، وتعميم كليهما على الدول الأعضاء وفقاً للجدول الزمني المبين في تذييل الملحق ٢ بالوثيقة مت ٤/١٥٣.

٢- ودُعي المدير العام في ذلك المقرر الإجرائي إلى إجراء مسح للدول الأعضاء عقب انعقاد دورة المجلس التنفيذي الرابعة والخمسين بعد المائة، ومسح آخر عقب انعقاد دورته السادسة والخمسين بعد المائة، لتقييم تجاربها فيما يتعلق باستخدام النموذج والقائمة المرجعية والجدول الزمني، وتمثل الهدف من المسح في تقييم تجارب الدول الأعضاء في استخدام النموذج والقائمة المرجعية والجدول الزمني، والتماس الاقتراحات لمزيد من التحسين، ونظر المجلس التنفيذي في ملخص نتائج كلا المسحين في دورته السابعة والخمسين بعد المائة المعقودة في حزيران/ يونيو ٢٠٢٥. وفي حين أن معدلات الاستجابة كانت ضعيفة (١٥٪ و ٢٢٪ على التوالي)، فقد أشارت النتائج إلى تأييد النموذج والقائمة المرجعية والجدول الزمني تأييداً واسعاً. فقد اتفق، مثلاً، معظم المجيبين الذين اقترحوا قرارات و/ أو مقررات إجرائية على المجلس التنفيذي في دورتيه الرابعة والخمسين بعد المائة و/ أو السادسة والخمسين بعد المائة، على أنها كانت مفيدة في إعداد مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية وأسهمت بقدر كبير في إيجاد عملية يمكن توقعها وتتسم بمزيد من الشفافية. كما اتفق معظم المجيبين على أن توافر بيانات حساب التكلفة قبل المفاوضات سيكون مفيداً.

٣- وفي أيار/ مايو ٢٠٢٥، وافق المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة على توصيات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الثاني والأربعين^٢ على أنه ينبغي للأمانة أن تحدّث الجدول الزمني للإخطار بالقرارات والمقررات الإجرائية وتقديمها إلى دورة تقديم المقترحات التالية قبل الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس، ومواصلة استخدام الدول الأعضاء القائمة المرجعية والنموذج في إعداد مشاريع القرارات و/ أو المقررات الإجرائية المقدّمة إلى جمعية الصحة في دورة تقديم المقترحات نفسها.

١ الوثيقة مت ٦/١٥٧.

٢ انظر الوثيقة مت ٢/١٥٧.

٤- وعملاً بالفقرة ٢ (د) من المقرر الإجرائي م١٥٣ (٢)، يُقدّم هذا التقرير إرشادات بشأن الخطوات اللازمة (مثل احتمال إدخال تغييرات على النظام الداخلي) للنهوض بعملية إعداد الدول الأعضاء لمشاريع القرارات و/ أو المقررات الإجرائية كي ينظر فيها المجلس ويوصي بها جمعية الصحة. وتستند الإرشادات إلى التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء في المسحين، وفي مسوح الدول الأعضاء التي أُجريت في أعقاب جمعيتي الصحة العالميتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين، وفي المناقشات المستمرة التي جرت خلال المشاورات غير الرسمية وجلسات الإحاطة الإعلامية للدول الأعضاء.

٥- وفضلاً عن ذلك، فبعد الدورة السابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أعد رئيس المجلس وثيقة لبدء المناقشة مع أعضاء مكتب المجلس حول إصلاح الحوكمة. وتولّى أعضاء المكتب بعد ذلك قيادة المشاورات حول المجالات الثلاثة التالية: (١) إدارة القرارات والمقررات الإجرائية؛ (٢) وإدارة جدول الأعمال؛ (٣) وإدارة الاجتماعات. وينبغي أخذ تقرير أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، الوارد في الوثيقة م٣٦/١٥٨، في الاعتبار عند قراءة هذا التقرير.

الإرشادات المقترحة بشأن الخطوات المطلوبة للنهوض بعملية إعداد مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية من جانب الدول الأعضاء لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي

الأطر الزمنية

٦- وفقاً للجدول الزمني الحالي، ينبغي للدول الأعضاء بدء عملية إعداد القرارات والمقررات الإجرائية في بداية شهر تشرين الأول/ أكتوبر وتقديم المذكرات المفاهيمية والمسودات الأولية المقترحة بحلول يوم ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر. ونظراً إلى أن الجدول الزمني يحدّد أيضاً موعداً نهائياً لتقديم النصوص النهائية في ١٢ كانون الثاني/ يناير، وأن الدول الأعضاء وجدت صعوبة في الالتزام به لأن بعض عمليات التشاور تستمر حتى افتتاح دورة المجلس، قد يكون من المفيد تأجيل الموعد النهائي لتقديم المذكرات المفاهيمية والمسودات الأولية المقترحة وبدء المشاورات في وقت أسبق.

٧- وعلاوة على ذلك، إذا قرّر المجلس التنفيذي إنشاء آلية لتحديد القرارات والمقررات الإجرائية المقترحة التي ينبغي الانتقال بها إلى مرحلة التشاور،^٣ وإقراراً بأن اتخاذ مثل هذا القرار يحتاج إلى بعض الوقت، قد يكون من الضروري تعديل الموعد النهائي لتقديم المذكرات المفاهيمية والمسودات الأولية المقترحة. ومن شأن هذه الآلية أن تساعد على معالجة المخاوف بشأن فرط عدد الاقتراحات التي يُنظر فيها خلال جمعيتي الصحة العالميتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين.^٤

اقتراح المذكرات المفاهيمية والمسودات الأولية

٨- وفقاً للجدول الزمني، ينبغي لمُقدّم المشروع الرئيسي أن يُعد ورقة مفاهيم تتناول المساهمة في برنامج العمل العام ذي الصلة؛ والازدواجية/ أوجه التآزر المحتملة؛ والنظر في إدراج أحكام بشأن إنهاء متطلبات الإبلاغ، على سبيل المثال، وأن يعمّمها على الدول الأعضاء.^٥ وللسماع باستعراض المذكرات المفاهيمية على نحو يتسم بمزيد من المنهجية، قد يرغب المجلس في الاتفاق على إدراج عناصر إضافية لتناولها في المذكرات المفاهيمية. وتُقترح هذه العناصر الإضافية في تقرير أعضاء مكتب المجلس التنفيذي كي ينظر فيها المجلس.

٣ انظر الوثيقة م٣٦/١٥٨.

٤ مسح الوفود المشاركة في جمعية الصحة الثامنة والسبعين: الاستنتاجات الرئيسية، [جلسة الإحاطة الإعلامية للدول الأعضاء](#) (بالإنكليزية).

٥ على النحو الموضح في الفقرة ٢ من [الجدول الزمني المحدّث لاقتراح قرارات جمعية الصحة العالمية ومقرراتها الإجرائية لكي تنظر فيها الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة للمجلس التنفيذي](#).

النموذج والقائمة المرجعية

٩- أُعد النموذج والقائمة المرجعية كي تسترشد بها الدول الأعضاء في إعدادها لمشاريع القرارات والمقررات الإجرائية. وينبغي تحديث هاتين الأداتين عند اللزوم. ويمكن أن تشمل التحديثات المستقبلية، مثلاً، أمثلة محددة من القرارات والمقررات الإجرائية، والأدوات والنصائح التي قد تساعد الدول الأعضاء على إعداد اقتراحاتها وتنظيم مشاورات غير الرسمية.

الأدوات التكنولوجية

١٠- يُقترح أن تقدم الدول الأعضاء المذكرات المفاهيمية والمسودات الأولية المقترحة والنصوص النهائية مباشرة عن طريق منصة مأمونة محمية بكلمة مرور ومتاحة أمام جميع الدول الأعضاء، فمن شأن هذا النهج أن يعزز الشفافية.

التقديم النهائي للاقتراحات

١١- في حين أن الموعد النهائي الحالي لتقديم الاقتراحات المحدد في الجدول الزمني هو ١٢ كانون الثاني/يناير، فإن المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي تنص على أنه "ينبغي تقديم اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية لكي ينظر فيها المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال قبل ١٥ يوماً على الأقل من افتتاح الدورة، ويجوز تقديمها بجميع الأحوال في موعد أقصاه قبل اختتام اليوم الأول من الدورة." ومن الناحية العملية، تصل معظم الاقتراحات إلى الأمانة بعد أيام قليلة من افتتاح المجلس، ومع ذلك، فإن استلام الاقتراحات قبل ١٥ يوماً من افتتاح الدورة يسمح بالإعداد المبكر للاقتراحات، مثل ورقات المؤتمر، بجميع اللغات الرسمية الست، لاستعراضها النهائي من قبل الوفود قبل أن ينظر فيها المجلس. وعلاوة على ذلك، سيسمح ذلك للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي باستعراض الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات والمقررات الإجرائية، وعلاقة القرارات والمقررات الإجرائية المقترحة بالميزانية البرمجية.^٦ وقد يتطلب هذا التعديل للعملية تعديل المادة ٣٢ من النظام الداخلي على النحو التالي:

ينبغي تقديم اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية لكي ينظر فيها المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال قبل ١٥ يوماً على الأقل من افتتاح الدورة، ويجوز تقديمها بجميع الأحوال في موعد أقصاه قبل اختتام اليوم الأول من الدورة. بيد أنه إذا كان من المقرر لـدورة أن تستمر يومين أو أقل، جاز تقديم مثل هذه الاقتراحات في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة. ويجوز للمجلس أن يسمح بإدراج مثل هذه الاقتراحات في وقت متأخر إذا رأى ذلك مناسباً.

الآثار المالية المترتبة على القرارات والمقررات الإجرائية

١٢- تماشياً مع المادة ٢١ من النظام الداخلي والمادة ١٥-١ من اللائحة المالية وممارسات الحوكمة الجيدة المعتمدة، ستواصل الأمانة إعداد تقديرات التكاليف لمشاريع القرارات والمقررات الإجرائية باستخدام الأدوات الموحدة المعتمدة، بما في ذلك متوسطات تكلفة الوظائف لتكاليف الموظفين، واستكمالها بتقديرات إرشادية للأنشطة. ويمكن توفير هذه الأدوات في مرحلة الصياغة، للسماح للدول الأعضاء والأفرقة التقنية بالنظر في مرحلة مبكرة في الآثار المالية المحتملة لمختلف خيارات الصياغة. وفي الدورة التالية للجهاز الرئاسي، تقترح الأمانة تجربة تقديم عرض موحد لتقديرات التكاليف في شكل وثيقة عامة واحدة - بدلاً من الملاحق المفردة - متضمناً جدولاً يلخص جميع التكاليف والمجاميع الإجمالية على نطاق الثنائيات، مصحوباً بوصف سردي قصير لتوضيح الافتراضات الأساسية المتعلقة بالموظفين والأنشطة. وسوف يسمح هذا النهج للدول الأعضاء بفهم أوضح للآثار المالية الإجمالية للقرارات والمقررات الإجرائية قيد النظر.

٦ انظر الاختصاصات المنقحة للجنة البرنامج والميزانية والإدارة (الوثيقة م٤٦/١٥٨/٢٠٢٠/سجلات/١، الملحق ٤).

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٣- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وإلى النظر في الأسئلة التالية.

- هل ينبغي تمديد العمل بالجدول الزمني والقائمة المرجعية والنموذج لاقتراح مشاريع القرارات و/ أو المقررات الإجرائية وتطبيقها على الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي ودورات المجلس المقبلة؟
- هل يقبل المجلس التنفيذي الإرشادات المقترحة، بما في ذلك التعديل المقترح إدخاله على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؟
- هل يوافق المجلس التنفيذي على تجربة العرض الموحد لتقديرات التكاليف في شكل وثيقة عامة واحدة بدلاً من الملاحق المفردة التي تتناول الآثار المالية والإدارية المترتبة على القرارات والمقررات الإجرائية؟

= = =